



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	تخرج الجزائر	نوع داخل الجزائر المقرب موريتانيا	الانشرافه سنوي
التبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	لن النسخة الاصلية : 250 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسيرة . وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولن النشر طر اساس 20 دج للسفر .

فهرس

الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983 .

مرسوم رقم 84 - 33 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 32 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 37 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يمدد القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للبتنة والمساحات الخضراء. 238

مرسوم رقم 84 - 38 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يمدد القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم. 239

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن تجديد انتداب قاض. 240

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصاتها بولاية جيجل. 240

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1982 المتعلقة بحل قباضة الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبة الفردية. 241

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مكتب للمحافظة العقارية. 241

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديل قائمة مفتشيات املاك الدولة وتجديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة. 242

على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983. 233

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مستشار. 236

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات. 236

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 236

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 - 34 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى. 236

مرسوم رقم 84 - 35 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يسند للوزير الاول سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة. 237

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 - 36 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يحدد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1984. 237

فهرس (تابع)

المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والمدادات
والصنابير. 245

مرسوم رقم 84 - 44 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن
انشاء المعهد الوطنى للدراسات والابحاث فى
الصيانة. 246

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12
ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث وكالة بريدية
عسكرية. 249

قراران مؤرخان فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق
12 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات
بريدية. 249

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12
ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث شبك
ملحق. 250

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12
ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات
خدمة كاملة. 250

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 45 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن
انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد فى
زرالدة. 251

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 39 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن
احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 243

مرسوم رقم 84 - 40 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن
احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 243

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة
«الاتحادية الجزائرية للجيدو والرياضات
المرتبطة به». 244

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 - 41 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن
احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى
بوزارة الاعلام. 244

مرسوم رقم 84 - 42 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن
احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى
بوزارة الاعلام. 245

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 43 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يعدل تسمية

اتفاقيات دولية

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 84 - 08 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 32 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبناء على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، لاسيما المادة 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 06 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 377 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن المصادقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 19 مارس سنة 1983،

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.

وبمقتضى بروتوكول الانضمام هذا تتمتع الجمهورية الاسلامية الموريتانية بكل الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة وتتعهد بالقيام بكافة الواجبات المترتبة عنها.

المادة الثانية

تتم المصادقة على هذا البروتوكول طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في البلدان الثلاثة المتعاقدة ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه بين كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من جهة والجمهورية الاسلامية الموريتانية من جهة أخرى.

وحرر هذا البروتوكول من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية كلها معتمدة.

الجزائر في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الشاذلي بن جديد

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
محمد خونا ولد هيدالة

مرسوم رقم 84 - 33 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية

بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـ 19 مارس سنة 1983

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،
والجمهورية التونسية،

- اعتبارا لروابط الاخوة والتعاون التي تجمع دوما بين شعوب الجزائر وموريتانيا وتونس ولتطلعها الدائم والعميق نحو بناء المغرب العربي الكبير،

- وعملا بالمادة السادسة لمعاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية التي تنص على أن «تبقى هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام دول المغرب العربي الكبير الاخرى التي تقبل بأحكامها وذلك بموافقة الطرفين الساميين المتعاقدين»،

- واستنادا الى طلب الانضمام الى هذه المعاهدة الذي تقدمت به الجمهورية الاسلامية الموريتانية وتعهدها بقبول أحكامها والى موافقة كل من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية على هذا الطلب،

- وترحيبا بمسمى الجمهورية الاسلامية الموريتانية الذي يشكل مساهمة هامة من أجل تحقيق بناء المغرب العربي الكبير،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تنضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983

- اعتبارا للروابط الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الوطيدة القائمة دوما بين شعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشعب الجمهورية الاسلامية الموريتانية وكذا وعيا منهما بمصيرهما المشترك في اطار المغرب العربي الكبير،

- ورغبة منهما في تدعيم روابط الاخوة وحسح الجوار التي تجمع بين البلدين، وتميز تعاون مثمر بينهما في كافة الميادين،

- وحرصا منهما على المساهمة في تشييد صرح المغرب العربي الكبير بتوثيق علاقات الاخوة التي تجمع بين دول المغرب وشعوبه وبتنميتها بكيفية منسجمة ومطرده،

- وعزما منهما على مواصلة العمل مع أجل الحفاظ على العدل والسلم والامن في العالم وعلى توحيد جهودهما مع أجل احترام مبادئ الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتطبيقها،

- واعتقادا منهما ان أفضل وسيلة لتحقيق هذه الاهداف تتمثل في وضع العلامات على الحدود المشتركة للدولتين على أساس احترام مبدأ حرمة الحدود الموروثة عند حصولها على الاستقلال وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/16 الذي ينص على « ان تتمهد جميع الدول الاعضاء باحترام الحدود القائمة يوم حصولها على الاستقلال »،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ان حدود الدولة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، مثلما هي موروثة عند استقلال كل من البلدين، تتمثل في قطعة مستقيمة ترتكز على نقطة في أقصى الشرق ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

- خط الطول 0° 50' 4° غرب خط الطول الدولي،

- خط العرض 0° 00' 25° شمالا.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 84 - 07 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصة بوضع العلامات على الحدود

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الاسلامية الموريتانية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

المادة الرابعة

يودع الملف المؤشر والموقع عليه بالاحرف الاولى والمشمول على جميع وثائق الاعمال التحضيرية لوضع العلامات على الحدود المشتركة للدولتين لدى هيئة الخرائط لكل من البلدين.

المادة الخامسة

يضع الطرفان الساميان المتعاقدان خرائط مشتركة بمقياس $1/200.000$ و $1/1.000.000$ مع ابراز مواقع علامات الحدود.

تعتبر الخرائط الموضوعة طبقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة وكذلك احداثيات العلامات، دوما، كمرجع لكل استغلال في ميدان الخرائط.

المادة السادسة

ان الحدود البرية المجسدة بالعلامات وفقا لهذه الاتفاقية تحدد أيضا في الاتجاه العمودي، المجال الجوي للدولتين وكذا ملكية باطن الارض.

المادة السابعة

يستطيع الطرفان المتعاقدان الساميان ان رأيا في ذلك ضرورة، القيام بصفة مشتركة أو منفردة بتفقد العلامات للتأكد من سلامتها.

في حالة تدمير علامة أو عدة علامات أو تحويلها من مكانها أو زوالها يقوم الطرفان معا باعادة وضعها في مكانها مع جديد أو اعادة بنائها وذلك وفقا لاحداثيات هذه العلامات كما حددت في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

يتحمل الطرفان الساميان المتعاقدان معا تكاليف صيانة العلامات.

المادة التاسعة

يتخذ الطرفان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لضمان حماية العلامات ويمكن لهما كذلك القيام بتتبعات قضائية ضد كل شخص يلحق ضررا بهذه العلامات أو يتلفها أو يحولها من مكانها

وتمر بالبئر المسمى «حاسي 75» الذي تم التعرف عليه بصفة مشتركة من قبل الطرفين، لتنتهي عند نقطة الارتكاز في أقصى الغرب على خط الطول $0^{\circ} 40' 00''$ و 8° وتجسم كل من هذه النقط الثلاث بعلامة حدود.

المادة الثانية

تجرى أشغال وضع العلامات على الحدود تحت اشراف اللجنة المشتركة الجزائرية الموريتانية لوضع العلامات على الحدود، وتشرع مجموعة فنية مشتركة تعينها هذه اللجنة في عمليات وضع علامات الحدود التي تنتهي قبل 01 مارس سنة 1984.

لانجاز عمليات وضع العلامات على الحدود، تحدد المجموعة الفنية المشتركة الاحداثيات الجغرافية للبئر المسمى «حاسي 75» وكذا خط العرض للنقطة أقصى الغرب.

ويمكن للطرفين الساميين المتعاقدين، عند اقتضاء الضرورة، أن يقررا وضع علامات اضافية معا، على أساس احترام رسم الحدود وأحكام هذه الاتفاقية.

تختتم أشغال تجسيد الحدود بمحضر يتم التوقيع عليه بالاحرف الاولى وامضائه من طرف رئيسي اللجنة المشتركة الموريتانية الجزائرية الخاصة بوضع العلامات على الحدود.

المادة الثالثة

يلحق بالاتفاقية ويكون جزء لا يتجزأ منها :
1 - محضر انتهاء عملية وضع علامات الحدود،
2 - البطاقات البيانية للعلامات باحداثياتها الجغرافية،

3 - الخرائط المتوفرة بمقياس $1/1.000.000$ و $1/200.000$ مبين عليها مواقع العلامات ورسم الحدود،

4 - دليل احداثيات العلامات التي تجسد الحدود بين الدولتين،

5 - قائمة الاحداثيات الجغرافية للمسلك مع 5 دقائق الى 5 دقائق على طول الحدود

المادة العاشرة

يتمهد الطرفان الساميان المتماقدان باحترام
حرمة الحدود المشتركة للدولتين.

المادة الحادية عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات
الممول بها فى كل من الدولتين.

المادة الثانية عشرة

يقوم الطرفان الساميان المتماقدان أو أحدهما

بتسجيل هذه الاتفاقية بأمانة الامم المتحدة وفقا
للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين
باللغة العربية والفرنسية، ويعتمد على كل منهما.
الجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق لـ
13 ديسمبر سنة 1983م.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية
الديمقراطية الشعبية الاسلامية الموريتانية
الشاذلى بن جديد محمد خونا ولد هيدالة

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق
31 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مستشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام
الموافق 31 يناير سنة 1984 انتهى مهام السيد
محيى الديه عيمور (الهلالى)، بصفته مستشارا
پرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق
31 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام
الموافق 31 يناير سنة 1984 انتهى مهام السيد
محمد عزيز شنتوف بصفته مديرا للدراسات برئاسة
الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية).

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق
31 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام

الموافق 31 يناير سنة 1984 انتهى مهام السيد
الحبيب فصلة، بصفته نائب مدير برئاسة
الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة
الجمهورية).

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 - 34 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984
يتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة
العمومية بالوزارة الاولى.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ فى
13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للادارة الى الوزير الاول الذى يمارسها حسب الحدود والاشكال المقررة فى التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلتفى جميع احكام المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1982 المذكور اعلاه، والمخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 - 36 مؤرخ فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يحدد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد فى صف سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1398 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل المادة 85 من الامر 74 - 103

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلحق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى ابتداء من 23 يناير سنة 1984.

المادة 2 : تلتفى جميع احكام المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1982 المذكور اعلاه، والمخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 35 مؤرخ فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يسند للوزير الاول سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للادارة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964، المعدل والمتمم، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للادارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966، المعدل والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القوانين الاساسية للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 137 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحويل الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعاد هيكلية وحدة تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم «البستنة والمساحات الخضراء فى سيدى فرج» التى حوت الوصاية عليها الى وزارة الدفاع الوطنى بموجب المرسوم رقم 83 - 137 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتصبح مؤسسة عسكرية للانتاج وتقديم الخدمات، تحمل اسم «مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للبستنة والمساحات الخضراء» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتتمد أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، الى هذه المؤسسة العسكرية المذكورة.

المادة 2 : يمارس المدير المركزى للعمل الاجتماعى باسم وزير الدفاع الوطنى الوصاية على المؤسسة وفقا لاحكام المادة 13 مع المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تتمثل مهمة المؤسسة فى تنمية البستنة وتطويرها داخل الجيش الوطنى الشعبى من جهة وفى تحديد أشغال تهيئة المساحات الخضراء وتنظيمها وتنفيذ ذلك من جهة أخرى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى سيدى فرج.

المادة 5 : لا يجوز التنازل عن الاملاك المخصصة للمؤسسة ولا حجزها أو نقلها أو التصرف فيها.

المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ فى 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمعدل والمتم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصادق عليه بالقانون رقم 83 - 05 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند فى صف سنة 1984 لفاية بلوغ الاحتياجات التى يقررها المحافظ السامى للخدمة الوطنية، الاشخاص الآتى ذكرهم :

- المواطنون المولدون فى 1964 وفى 1965، وكذلك البالغون 18 سنة كاملة.

- المواطنون الذين ينتمون للصفوف السابقة واغفل تسجيلهم أو الذين لم يجندوا فى الصف المطابق لعمرهم.

- المواطنون الطلاب المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا الدورة العادية للدراسات الجامعية.

المادة 2 : يحدد تاريخ تجنيد كل فوج من الافواج الثلاثة، المكونة لصف 1984، بقرار.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 37 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يمدد القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للبستنة والمساحات الخضراء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 137 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحويل الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعاد هيكلة وحدة تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم «النجارة المعدنية والالومنيوم فى بجاية» التى حولت الوصاية عليها الى وزارة الدفاع الوطنى بموجب المرسوم رقم 83 — 137 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتصبح مؤسسة عسكرية للانتاج وتقديم الخدمات تحمل اسم «مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتمتد أحكام المرسوم رقم 82 — 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، الى هذه المؤسسة العسكرية المذكورة.

المادة 2 : يمارس المدير المركزى للعمل الاجتماعى باسم وزير الدفاع الوطنى الوصاية على المؤسسة وفقا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 82 — 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تتمثل مهمة المؤسسة فى تحقيق الاهداف التى يعتمد عليها وزير الدفاع الوطنى فى مجال صناعة النجارة الالومنيومية والصنع الجاهز الخفيف.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بجاية.

المادة 5 : لايجوز التنازل عن الاملاك المخصصة للمؤسسة ولا حجزها أو نقلها أو التصرف فيها.

وتلحق بأصل هذا المرسوم العناصر المكونة للاموال المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسة.

المادة 6 : يسند تسيير المؤسسة الى مدير يعين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 11 من

وتلحق بأصل هذا المرسوم العناصر المكونة للاموال المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسة.

المادة 6 : يسند تسيير المؤسسة الى مدير يعين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 11 من المرسوم رقم 82 — 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتولى مدير المؤسسة سلطات الادارة والتسيير، المذكورة فى المادة 12 من المرسوم رقم 82 — 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته لفائدة المؤسسة العسكرية، جزءا من سلطة الى أى شخص مؤهل فى المؤسسة ليتصرف بوصفه المفوض بالتوقيع.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 38 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يمدد القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشتمل على مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القوانين الاساسية للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى، لاسيما المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 7 منه،

الصندوق العام الجزائري للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى. وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصاتها بولاية جيجل.

ان وزير المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة به،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها.

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 والمتضمن تعديل مفتشيات املاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها فى ولاية جيجل. يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدد قائمة مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصاتها فى ولاية جيجل طبقا للجدول التالى :

المرسوم رقم 82 — 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يتولى مدير المؤسسة سلطات الادارة والتسيير المذكورة فى المادة 12 من المرسوم رقم 82 — 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982، ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته لفائدة المؤسسة العسكرية جزءا من سلطاته الى أى شخص مؤهل فى المؤسسة ليتصرف بوصفه المفوض بالتوقيع.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن تجديد انتداب قاض.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، ينتدب السيد عبد القادر بن أشنهو لدى وزارة الدفاع الوطنى مرة ثالثة مدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1983 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة الى الصندوق الجزائرى التضامى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر والى

تعيين المفتشيات

مفتشيات املاك الدولة بجيجل

مفتشيات املاك الدولة بفرجيو

مفتشيات املاك الدولة بالطاهير

دائرة الاختصاص

جيجل : جيجل — العوانة — رقادة مثلثين — زيامة منصورية

الميلية : الميلية — العنصر — سطار، سيدى معروف فرجيو : فرجيو — الرواشد، وادى النجاة، بوحاتم

الطاهير : الطاهير — سيدى عبد العزيز، الشقفة الشحنة — جيملة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1982 المتعلقة بحل قباضة الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاصين للضريبة الفردية ويماد فتح هذه القباضة في 2 يناير سنة 1984.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب واملاك الدولة والمدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للجزيرة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مكتب للمحافظة العقارية.

ان وزير المالية،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1376 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى، لاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن الادارة المركزية لوزارة المالية،

– وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب واملاك الدولة،

المادة 2 : تعدل وتتم الجداول الملحقه بالقرارين المؤرخين في 29 يناير سنة 1975 و 28 يناير سنة 1979 طبقا للجدول المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للجزيرة ومدير الضرائب واملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1982 المتعلقة بحل قباضة الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاصين للضريبة الفردية.

ان وزير المالية،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولاية،

، وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقلمى لقباضات الضرائب المختلفة المعدل والمتمم،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن حل قباضات الضرائب المختلفة للنشاط الاجتماعى لمدينة الجزائر والقباضة الخاصة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاصين للضريبة الفردية بمدينة الجزائر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للمحافظة العقارية بمقر دائرة شلفوم العيد (ولاية قسنطينة).

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي لهذا المكتب الى بلديات شلفوم العيد و وادي العثمانية وتاجنانت وتلاغمة.

المادة 3 : ان اجراءات الاشهار العقارى والتسجيلات العقارية المتعلقة بالعقود الخاصة بالعقارات والحقوق العينية العقارية الموجودة ضمن الاختصاص الاقليمي للمكتب المذكور اعلاه تتم لدى هذه المصلحة ابتداء من تاريخ تنصيبها ويحدد عن طريق الصحافة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب وشؤون املاك الدولة، والمدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة، والمدير العام للخرينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديل قائمة مفتشيات املاك الدولة وتجديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة.

ان وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التابعة له،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 والمتضمن قائمة مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة؛

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية باتنة طبقا للجدول التالي :

دائرة الاختصاص

باتنة : باتنة - تيمقاد - عين ياقوت - المعذر تازولت لامبين
نايس : قايس - شمرة - بوحامة - اولاد فاضل فايس
مروانة : مروانة - وادي الماء - اولاد سالم حيدوسة - عين جاسر - سريانة
أريس : أريس - منعة - وادي الطاقة - تكوت أشمول - ثنية العابد - بوزينة
بريكة : بريكة - مدوكل - بيظام
نقاوس : نقاوس - رأس العيون - اولاد سي سليمان - تقسلانت
عين التوتة : عين التوتة - سقانة - عين زعطوط القنطرة

تعيين المفتشيات

مفتشية املاك الدولة بباتنة
مفتشية املاك الدولة بمروانة
مفتشية املاك الدولة بأريس
مفتشية املاك الدولة ببريكة
مفتشية املاك الدولة بعين التوتة

المادة 2 : وتعديل الجداول المرفقة بالقرارين المؤرخين في 29 يناير سنة 1975 و 5 يناير سنة 1983 طبقا للجدول أعلاه.

المادة 3 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 39 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

المادة 2 : وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

المادة 3 : يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعهدت بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير الداخلية والجماعات المحلية السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 40 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للجيدو والرياضات المرتبطة به».

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للجيدو والرياضات المرتبطة به».

يجب عليها أن تباشر أعمالها وفقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسي.

وكل عمل آخر تمارسه غير العمل المتعلق بهدف انشاء الجمعية وكل عمل يمكن ان يلحق ضررا بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو يبنى على هدف محرم مخالف للقوانين والاخلاق الحسنة، ممنوع منعا باتا.

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 - 41 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الاعلام.

آن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في اول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 2I6 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في اول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 2I6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في IO رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة I973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة I969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 3I6 المؤرخ في 24 رجب عام I403 الموافق 7 مايو سنة I983 الذي يحدد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الداخلية والجماعات المحلية سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 3I6 المؤرخ في 7 مايو سنة I983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير الداخلية والجماعات المحلية السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في 9 غشت سنة I973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I6 جمادى الاولى عام I404 الموافق I8 فبراير سنة I984.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الاعلام سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير الاعلام السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 43 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يعدل تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 08 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سن 1983

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الاعلام سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير الاعلام السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 42 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

الذي يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج اللوالب والسكاكين والصنابير،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاول من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 88 المؤرخ في 1 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، على النحو الآتي :

«تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والسكاكين والصنابير» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تعدل تسمية «المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير» المذكور في أحكام المرسوم رقم 83 - 16 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، فتصبح هكذا «المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والسكاكين والصنابير».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 44 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن انشاء المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى «المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة» وتدعى في صلب النص «المعهد».

7 - يقوم باحصاء احتياجات تكويح مستخدمى الصيانة لفائدة مختلف القطاعات، ويقترح جميع التدابير التى مع شأنها أن تحقق أحسن التنسيق فى أعمال التكويح المتخصصة،

8 - يشارك فى اعداد برامج التدريس المتعلقة بوظيفة الصيانة التى تعد لاعوان الاستغلال والمكلفين بالصيانة،

9 - يشارك فى الاعمال الدولية المرتبطة بالصيانة ويوطد العلاقات مع الهيئات الدولية الدائمة،

10 - يكون بنكا للمعلومات الخاصة بالموردين الاجانب قصد مساعدة المتعاملين المواطنين فى اختيار التجهيزات،

II - يصدر دوريا نشرات متخصصة تتعلق بمسائل الصيانة.

الباب الثانى الادارة - التسيير

المادة 4 : يسند تسيير المعهد الى مدير يساعده مجلس ادارة.

المادة 5 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى. ويمارس تحت مسؤوليته ادارة جميع مصالح المعهد.

يحدد وزير الصناعة الثقيلة التنظيم الداخلى بقرار.

المادة 6 : يسهر المدير على سير المعهد فى اطار احكام هذا المرسوم والقواعد العامة فى مجال التسيير الادارى والمالى للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

ويتمتع، بهذه الصفة، بجميع السلطات الادارية والتسييرية مع مراعاة الاحكام المتعلقة بوصاية الدولة على المعهد.

ويمثل المعهد أمام المعدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية.

ويوظف مستخدميه.

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 2 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع الثراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة.

كما يمكن أن تنشأ فروع للمعهد حسب الحاجة بقرار من وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 3 : تتمثل أهداف المعهد فيما يأتى :

I - يدلى بأرائه فى مخططات التنمية القطاعية للوسائل المادية والبشرية الضرورية للصيانة،

2 - يشارك فى تحقيق الاهداف المسجلة فى مخططات الصيانة القطاعية وبرامجها، لاسيما فى مجال الدراسات والابحاث وتحقيق برنامج التعامل الثانوى، وصنع قطع الغيار والاجهزة،

3 - يشارك فى ترقية الصيانة على الصعيد الوطنى بتنظيم دورات وندوات ومعارض وملتقيات وتنشيطها وكذلك تبادل التجارب وتنظيم الرحلات الدراسية،

4 - يحضر ويشترك فى تحديد المقاييس المتعلقة بالصيانة والاستخدام المحكم لادوات الانتاج وفى اعداد ذلك كما يساهم فى تطبيق المؤسسات الصحيح لقواعد الصيانة الجارى بها العمل،

5 - يساعد المتعاملين المواطنين فى تنظيم خدمات الصيانة واستعمال وسائلهم وفى اختيار التقنولوجيات المناسبة، وذلك بوضع الكفاءات والادوات الضرورية تحت تصرفهم،

6 - يدرس انجاز المراكز الجهوية للصيانة ولاسيما ادماجها فى الكفاءات الصناعية المحيطة، كما يحفز أعمال التعامل الثانوى للصيانة من خلال انجاز دراسات امكانية انجاز ورشات الصيانة لفائدة المؤسسات المحلية والعمومية والخاصة،

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة مع :

- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة، رئيسا،
- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزارة التعليم العالى،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل وزارة النقل،
- ممثل وزارة الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزارة الاشغال العمومية،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزارة التكوين المهنى والعمل،
- مدير المعهد.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشارته.

المادة 8 : يدرس مجلس الادارة جميع المسائل التى تهم نشاط المعهد. غير أن مداولاته المتعلقة بالميزانية، والحسابات واقتناء العقارات ونقل ملكيتها وتبادلها وقبول الهيئات والوصيات لا تنفذ الا بعد موافقة الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين (2) بمقرر من السلطات التى ينتمون اليها.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة فى دورات عادية مرتين (2) فى السنة باستدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع فى دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/3) أعضائه على الاقل.

المادة 11 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل. واذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعو الرئيس الى اجتماع جديد خلال الايام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 12 : تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل لاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تتولى ادارة المعهد كتابة مجلس الادارة.

تدون المداولات فى محاضر تسجل فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

الباب الثالث الاحكام المالية

المادة 14 : يخضع المعهد للقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة.

المادة 15 : يعد المدير ميزانية المعهد ويقرها مجلس الادارة ثم تعرض على الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها مما طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 16 : تشتمل الميزانية على ما يأتى :

- الايرادات :

- ★ المساعدات التى تقدمها الدولة والجماعات والهيئات العمومية،
- ★ الهبات والوصايا،
- ★ عائد بيع النشريات أو الدراسات ذات الطابع العلمى أو التقنى التى تسمح بها السلطة الوصية،
- ★ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث وكالة بريدية عسكرية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1984 المؤسسة المبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	المرسى الكبير	المرسى الكبير	المرسى الكبير	وكالة بريدية عسكرية	المرسى الكبير البحري

قراران مؤرخان في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984 بأحداث المؤسسات البريديتين المبتنيتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	عين ولمان	عين الأحجر	عين الأحجر	وكالة بريدية	عين رمادة
سطيف	عين ولمان	قيجل	قيجل	وكالة بريدية	أولاد صابر

النفقات :

* مصاريف التسيير

* مصاريف التجهيز.

المادة 17 : مدير المعهد هو الأمر بالصرف، وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، كما يعد سنوات إيرادات المعهد. ويمكنه أن يفوض جزء من سلطاته طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 18 : يتولى إيرادات المعهد ولتقاته عون محاسب، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 19 : يخضع المعهد لرقابة الدولة المالية، ويمارس المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1984 بأحداث المؤسسات الخمس المبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطين	سطين	عين عباسة	عين أرناط	وكالة بريدية	عين مسعود
سطين	سطين	سطين	سطين ق. و	وكالة بريدية	عين تريك
سطين	العين الكبيرة	بابور	سوق الجمعة	وكالة بريدية	بيدا
سطين	العين الكبيرة	بابور	سوق الجمعة	وكالة بريدية	شرفة
سطين	بوقاعة	بوسلام	بوعداس	وكالة بريدية	سوق الأحد

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث شبك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1984 بأحداث المؤسسة البريدية المبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	وهران	وهران	وهران - المنور	شباك ملحق	وهران - الصنور

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1984 بأحداث المؤسسة البريدية المبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قالمة	قالمة	قالمة	قباضة من الدرجة الاربعة	قالمة - عين الدفلى

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 45 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

يرسم مايلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة».

المادة 2 : توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة تحت وصاية وزير الري والبيئة والغابات.

المادة 3 : يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة بمدينة الجزائر.

المادة 4 : تنطى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة التراب المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : يتمثل هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فيما يأتى :

- حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،
- تهيئة الوسط الجغرافى الخاص بأنواع الحيوانات التى تعيش فيه لاسيما اقامة جميع التجهيزات والوسائل الضرورية لتمكين حيوانات الصيد مع العيش فى ظروف جد حسنة مثل تهيئة أماكن المياه وتحسين ظروف التغذية بادخال زراعات اضافية،

- اعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة فى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وضبطه باستمرار،

- استخدام المنطقة الاحتياطية مكانا لملاحظة سلوك الحيوانات الموجودة وميدانا للبحث والتجارب.

الباب الثانى
التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مجلس توجيه ويسيرها مدير.

الفصل الأول
مجلس التوجيه

المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه مع الاشخاص الآتية أوصافهم :

- والى الجزائر أو ممثله، رئيسا،
- مدير الفلاحة والغابات فى الولاية،
- مدير الري فى الولاية،
- مدير المالية فى الولاية،
- نائب مدير الغابات فى الولاية،
- ممثل المعهد الوطنى للأبحاث الغابية،
- ممثل اتحادية الصيد فى ولاية الجزائر.
يشترك المدير والمعون المحاسب فى مداورات المجلس مشاركة استشارية.

المادة 14 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 15 : تشمل موارد منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ماياتى :
- مساعدات مع الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا.

المادة 16 : تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد نفقات التسيير.

المادة 17 : تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى شكل أبواب ومواد.

ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للتداول فيها.

المادة 18 : يقدم مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، الحسابات الادارية وحسابات التسيير التى يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على تفاصيل وتفسيرات تتعلق بالتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التى حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يمنع الصيد فى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا.

استثناء يمكن أن تسمح السلطة الوصية بممارسة الصيد فى المنطقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984. الشاذلى بن جديد

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص مع شأته أن يفيد فى هذه المداولات.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه، فى دورة عادية، مرة فى السنة بناء على استدعاء مع رئيسه.

يمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب مع رئيسه أو بطلب مع المدير أو مع ثلث أعضائه.

المادة 9 : تدون المداولات فى محاضر تسجل فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، ويصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وسيرها العام.

الفصل الثانى المدير

المادة 11 : المدير هو المسؤول عن عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه، ويمثل المنطقة فى جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل فعالها.

يعد المدير الأمر بصرف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد بقرار مع وزير الري والبيئة والغابات، وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

الباب الثالث الاحكام المالية

المادة 13 : تتم عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.